

الرأى الرئيسى للجمهورية التونسية

عدد 42

السنة 149

الجمعة 28 ربيع الثانى 1427 - 26 ماي 2006

المحتوى

القوانين

- 1862 قانون أساسى عدد 31 لسنة 2006 مؤرخ فى 22 ماي 2006 يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الانتخابية.....
- 1862 قانون أساسى عدد 32 لسنة 2006 مؤرخ فى 22 ماي 2006 يتعلق بإتمام القانون الأساسى عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ فى 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما
- 1862 قانون عدد 33 لسنة 2006 مؤرخ فى 22 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات فى مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحى.....

المجلس الدستورى

- 1865 الرأى عدد 13- 2006 للمجلس الدستورى بخصوص مشروع قانون يتعلق بتبسيط الإجراءات فى مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحى.....
- 1870 الرأى عدد 17- 2006 للمجلس الدستورى بخصوص مشروع قانون أساسى يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الانتخابية.....
- 1873 الرأى عدد 18- 2006 للمجلس الدستورى بخصوص مشروع قانون أساسى يتعلق بإتمام القانون الأساسى عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ فى 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- 1876 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان
الوقتيين من الصنف "أ2" برتبة متصرف لمجلس النواب
- 1876 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان
الوقتيين من الصنف "ب" برتبة كاتب لمجلس النواب
- 1876 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني
لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" برتبة مساعد تقني
- 1878 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان
الوقتيين من الصنف "ب" برتبة مساعد تقني
- 1878 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان
الوقتيين من الصنف "ج" برتبة مستكتب لمجلس النواب

الوزارة الأولى

- 1879 تسمية كاتب عام المجلس الإسلامي الأعلى

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 1879 تسمية رؤساء دوائر
- 1879 تسمية كاتب عام بلدية من الدرجة الثانية
- 1879 تسمية رؤساء مصالح
- 1879 تسمية رؤساء دوائر فرعية
- 1880 نقلة معتمدين
- 1880 إنهاء مهام معتمدين
- 1880 قائمة ترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2004

وزارة العدل وحقوق الإنسان

- 1880 أمر عدد 1379 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2207 لسنة
2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من
الصف العدلي
- 1881 أمر عدد 1380 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 436 لسنة
1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصف
العدلي

وزارة الشؤون الخارجية

- 1881 أمر عدد 1381 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي

وزارة الدفاع الوطني

- 1882 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة المالية

- 1882 تسمية متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية
- 1882 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
- 1882 قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب ملازمين
للدیوانة

- 1882 قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب عرفاء للديوانة.....
- 1883 قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة.....
- 1883 قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بإحالة التصرف في منتوجات الاختصاصات من قباضة منتوجات الاختصاصات بالحمامات، إلى مركز توزيع مواد الاختصاصات بالحمامات الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتونس وبتغيير تسمية القباضة المذكورة.....
- 1883 قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بإحالة التصرف في منتوجات الاختصاصات من قباضة منتوجات الاختصاصات بنابل، إلى مركز توزيع مواد الاختصاصات بنابل الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتونس وبتغيير تسمية القباضة المذكورة.....
- 1884 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين.....
- 1884 تسمية عضو ممثل للبنك المركزي التونسي بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية.....
- 1884 تسمية عضو ممثل لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية.....
- 1884 تسمية عضو ممثل لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة وكالة الكحول.....
- 1884 تسمية عضو ممثل لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.....
- 1884 تسمية عضو ممثل للعمال بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.....
- 1884 تسمية عضو ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج باللجنة الفنية للوكالة التونسية للتضامن.....

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- 1884 تسمية معماري عام.....
- 1884 تسمية مهندس عام.....
- 1884 تسمية مهندس رئيس.....
- 1884 تسمية عضو ممثل لوزارة الشؤون الخارجية بالمجلس الوطني للتعاون الفني.....
- 1884 تسمية عضو ممثل لوزارة الشؤون الخارجية بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني.....

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 1885 تسمية مراقب عام.....
- 1885 تسمية مراقبين رؤساء.....

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 1885 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بإتمام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2005.....
- 1887 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.....
- 1887 قراران من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخان في 18 ماي 2006 يتعلقان بالمصادقة على أمثلة إعادة التنظيم العقاري ببعض المناطق السقوية العمومية من ولايتي بن عروس وسيدي بوزيد.....

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 1888 تسمية متفقد.....
- 1888 إسناد الجائز الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة لسنة 2005.....
- 1888 استثناء للعمل بالقطاع العمومي.....

- 1888 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
- 1888 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 150 كيلو فولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي بتوزر والمتلوي.....
- 1889 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "سيدي عيش" ...
- 1889 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كاب سرات".....
- 1890 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "بشاطر".....
- 1891 قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شعال".....
- 1892 تسمية متصرف ممثل لوزارة المالية بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة.....
- 1892 تسمية متصرف ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة.....
- 1892 تسمية متصرف ممثل لوزارة المالية بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي.....
- 1892 تسمية متصرف ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي.....

وزارة السياحة

- 1892 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- 1892 تسمية كاهية مدير.....

وزارة الصحة العمومية

- 1892 إسناد جانزتي رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية والتبرع بالدم لسنة 2005.....
- 1892 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
- 1892 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.....
- 1892 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.....
- 1893 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف الصحة العمومية.....
- 1893 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.....
- 1893 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بإتمام وتنقيح القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.....
- 1894 تسمية عضو ممثل لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.....
- 1895 تسمية عضو ممثل لوزارة الصحة العمومية بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية ...
- 1895 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.....
- 1895 تسمية عضو ممثل لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة معهد باستور بتونس.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 1895 تسمية طبييين متفقدين عامين للشغل
1895 تسمية متفقدين رؤساء للشغل
1895 تسمية طبييين متفقدين فرعيين للشغل
1896 إسناد جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2005 للعمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي
1896 إسناد جائزة التقدم الاجتماعي لسنة 2005
1896 إسناد جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات بعنوان سنة 2005

وزارة التربية والتكوين

- 1896 تسمية عضو ممثل لوزارة المالية بمجلس إدارة المركز الوطني البيداغوجي

وزارة التعليم العالي

- 1896 تسمية أساتذة تعليم عال
1897 تسمية أساتذة محاضرين
1898 إنهاء مهام
1899 قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بتفويض حق الإضاء
1899 ترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2004

القوانين

قانون أساسي عدد 31 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الانتخابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من الفصل 136 من المجلة الانتخابية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 136 : فقرة 3 (جديدة) : في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للأعضاء عن الولايات أو للأعضاء عن القطاعات تجرى انتخابات تكميلية خلال أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور بالاقتراع على القوائم على أن تتضمن القوائم عن القطاعات على الأقل ضعف عدد المقاعد التي يجرى تسديدها.

الفصل 136 : فقرة 5 (جديدة) : ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لانتهاؤ مدة العضو المتخلي أو السابقة لتجديد نصف مجلس المستشارين وفقا للفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور. وفي هذه الحالة يقع تسديد الشغور عند تجديد نصف أعضاء مجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

الباب الخامس

تعويض أعضاء مجلس المستشارين

بعنوان شخصيات وكفاءات وطنية

الفصل 47 : في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للشخصيات والكفاءات الوطنية يعين رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور عضوا لتسديد ذلك الشغور.

وتنتهي مدة العضوية للعضو المعين وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل بانتهاء مدة العضو الذي تم تعويضه.

ولا يعين عضو خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لانتهاؤ مدة العضو المتخلي أو السابقة لتجديد نصف مجلس المستشارين وفقا للفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور. وفي هذه الحالة يقع تسديد الشغور عند تجديد نصف أعضاء مجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : يجب أن توضع كل مؤسسة سياحية تقدم خدمات تتمثل في إيواء الحرفاء عند استغلالها تحت مسؤولية مدير تتوفر فيه شروط كفاءة تضبط بأمر ويخضع في ممارسة نشاطه لكراس شروط ولتصريح مسبق يودع لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

تتم المصادقة على كراس الشروط المذكور بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2006.

قانون أساسي عدد 32 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما، باب خامس على النحو التالي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2006.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصول 3 و4 و5 و10 و11 و12 و13 و15 و19 و23 و24 و25 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يخضع تعاطي نشاط أحد صنفي وكالات الأسفار المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا المرسوم لكراس شروط ولتصريح مسبق يودع لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلق بكل صنف بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يمنح للجمعيات المكونة لقانونا الموافقة على ممارسة نشاط وكالات الأسفار المتعلقة بتنظيم سفرات أو رحلات أو جولات سياحية في حدود مرتين في السنة وذلك بعد إيداع برامج هذه الرحلات والجولات لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 4 (جديد) : لا يخضع لأحكام الفصل 3 من هذا المرسوم الأشخاص المعنويون الذين يمارسون الأنشطة المحددة بالمطبات 1 و2 و3 من الفصل الثاني من هذا المرسوم في إطار نشاطهم العادي.

الفصل 5 (جديد) : تصنف وكالات الأسفار حسب نشاطها إلى صنفين :

- وكالة أسفار من صنف "أ" وهي التي تمارس فيها الأنشطة المبيّنة بالفصل 2 من هذا المرسوم،

- وكالة أسفار من صنف "ب" وهي التي تمارس فيها الأنشطة التالية :

* حجز وبيع إقامات بالمؤسسات السياحية،

* بيع مختلف أنواع سندات السفر،

* نيابة وكالة من صنف "أ" لتقديم مختلف الخدمات المحددة بهذه الفقرة باسم الوكالة المذكورة.

الفصل 10 (جديد) : يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا المرسوم شروط تتعلق بالكفاءة المهنية تضبط بأمر.

ويجب أن لا يكون قد صدر عليه حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ. وتنطبق أحكام الفقرة السابقة على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 11 (جديد) : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" أن يوفر ضمانا بنكيًا قارًا يضمن مسؤوليته المهنية.

يتم ضبط مبلغ هذا الضمان بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 12 (جديد) : يحجر على الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد استغلال أكثر من وكالة أسفار.

الفصل 13 (جديد) : لا يجوز لمن أحييت إليه وكالة أسفار أن يمارس أنشطتها دون توفر شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا المرسوم وقبل القيام بالتصريح المسبق طبقاً لأحكام الفصل 3 من هذا المرسوم.

الفصل 15 (جديد) : في حالة وفاة شخص يملك وكالة أسفار يمكن لورثته مواصلة استغلال نشاطها عن طريق وكيل يختارونه من بينهم أو من غيرهم شريطة إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة قبل مباشرة النشاط الفعلي، والاستجابة إلى الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

الفصل 19 (جديد) : يجب أن تعلق نسخة من التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 3 من هذا المرسوم في مكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم ويجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الإسم التجاري وصنف وكالة الأسفار.

الفصل 23 (جديد) : يجب أن توضع على ذمة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة القوائم المالية لوكالات الأسفار وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 24 (جديد) : يعاقب كل شخص طبيعى أو معنوي يستغل وكالة أسفار دون امتثاله للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم بخفية يتراوح مقدارها بين 5000 دينار و10000 دينار، وتقضي المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري للمؤسسة.

وتضاعف الخفية في صورة العود.

الفصل 25 (جديد) : يمكن إيقاف نشاط وكالة أسفار وقتياً أو نهائياً بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويكون الإيقاف نهائياً في الحالات التالية :

- عدم احترام الترتيب المتعلقة بالقمارق أو بالصراف،

- فقدان الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا المرسوم.

ويكون الإيقاف عن ممارسة النشاط مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التالية :

- انعدام شرط أو عدة شروط خاصة بممارسة أو استغلال نشاط وكالات الأسفار،

- عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء،

- توقف النشاط لفترة تفوق السنة،

- إذا لم يقيم الممثل القانوني لوكالة الأسفار في صورة تغييره بإمضاء وإيداع التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 3 من هذا المرسوم لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 3 . يضاف إلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 الفصل 20 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 20 (مكرر) : يمكن منع مدير المؤسسة السياحية المشار إليه بالفصل 8 من هذا المرسوم من ممارسة نشاطه نهائياً بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة في الحالات التالية :

. إذا صدر عليه حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها محل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ أو لمدة ستة أشهر فما فوق من الإسعاف بتأجيل التنفيذ،

. إذا ثبت عجزه المهني أو ارتكابه لخطأ فادح أو مخالفته لأحد الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وذلك بعد أخذ رأي لجنة تأديب تضبط تركيبتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وسماع المعني بالأمر أو من يمثله.

الفصل 4 . يلغى عنوان الباب الثاني وعنوان الباب الثالث من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ويعوضان كالآتي :

. الباب الثاني : أصناف وكالات الأسفار،

. الباب الثالث : شروط ممارسة أنشطة وكالات الأسفار.

الفصل 5 . تستبدل العبارات التالية الواردة بالمرسوم المشار إليهما أعلاه بهذا القانون على النحو التالي :

1/ بالنسبة إلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 :

. "وزير الاقتصاد الوطني" بـ "الوزير المكلف بالسياحة" بالفصلين 3 و7 وبالفقرة الثانية من الفصل 9 وبالفقرة الأولى من الفصل 12 وبالفصل 14 وبالفقرة الثالثة من الفصل 19،

. "وزارة الاقتصاد الوطني" بـ "الوزارة المكلفة بالسياحة" بالفقرة الثانية من الفصل 17.

2/ بالنسبة إلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 :

. "ذات الإجازة أ" بـ "من صنف أ" بالفصل 16،

. "ذات الإجازة ب" بـ "من صنف ب" بالفصل 17،

. "وزارة الاقتصاد الوطني" بـ "الوزارة المكلفة بالسياحة" بالفصلين 16 و17 وبالفقرة الأولى من الفصل 22.

الفصل 6 . يلغى الفصل 11 والمطتان الأولى والرابعة من الفصل 20 من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

الفصل 7 . تلغى الفصول 6 و7 و8 و14 و20 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

الفصل 8 . يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط وكالة أسفار أن يمثلوا لكراس الشروط وإيداع التصريح المسبق الملحق به لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 9 . يمكن لمديري المؤسسات السياحية المتحصلين على مصادقة المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مواصلة نشاطهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

الرأي عدد 13 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بتبسيط الاجراءات في مجال
التراخيص الادارية الخاصة بالقطاع السياحي

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
15 فيفري 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 18 فيفري 2006
والمتمضمّن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بتبسيط
الاجراءات في مجال التراخيص الادارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 7 و12 و31 و34 و72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتبسيط الاجراءات في مجال
التراخيص الادارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في اجل ابداء الرأي عملا بالفصل 21
من القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى مراجعة الاحكام الواردة بكل من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية والمرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار،

وحيث ينص الفصل 31 من الدستور على أنه لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب او المجلسين وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة،

وحيث تمت المصادقة من قبل مجلس النواب على المرسومين المذكورين وذلك على التوالي بمقتضى القانون عدد 58 والقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخين في 19 نوفمبر 1973،

وحيث تمت هكذا المصادقة على المرسومين المشار اليهما اعلاه طبقا لاحكام الدستور واكتسيا بذلك شكل القانون،

وحيث يتعلق مشروع القانون المعروض بتنقيح المرسومين المذكورين والمصادق عليهما من قبل السلطة التشريعية،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يتبين من مشروع القانون المعروض أن الأحكام الواردة به وبالمرسومين موضوع التنقيح تتضمن مسائل لها علاقة بالإلتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات وبالإجراءات أمام المحاكم،

وحيث ينتزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتعلق مشروع القانون المعروض خاصة بإلغاء الفصل 8 من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 وذلك للتخلي عن نظام الترخيص المسبق الجاري به العمل لممارسة بعض الأنشطة السياحية وتعويضه بنظام التصريح وكراس الشروط، ويتضمن كذلك إضافة فصل 20 مكرر إلى المرسوم عدد 3 المذكور يخول للوزير المعني بالنشاط منع مدير المؤسسة السياحية من ممارسة نشاطه نهائيا في حالات معينة،

بخصوص الفصل 20 مكرر المزمع اضافته إلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973:

حيث يضبط هذا الفصل الحالات التي يتم فيها منع مدير المؤسسة السياحية التي تقوم بإيواء الحرفاء من ممارسة نشاطه نهائيا،

وحيث يكتسي هذا الاجراء الاداري صبغة عقابية،

وحيث ولئن كانت هذه العقوبة لا تندرج ضمن المادة الجزائية التي أحاطها الفصل 12 من الدستور بضمانات من بينها حقوق الدفاع، فإنه يستمد من الفصلين 7 و 12 مقترنين ان حقوق الدفاع تمتد إلى غير ذلك من العقوبات،

وحيث يستمد من المطلة الثانية من الفصل 20 مكرر انه في صورة ثبوت عجز مهني لمدير المؤسسة السياحية او ارتكابه لخطأ فادح او مخالفته لما جاء بكراس الشروط يتخذ قرار المنع بعد اخذ رأي لجنة تاديب وسماع المعني بالامر أو من يمثله،

وحيث تقر هكذا المطة الثانية من الفصل 20 مكرر إجراءات من شأنها ان تضمن حقوق الدفاع في الحالات الواردة بها مما تكون معه احكام الفصل 20 مكرر متلائمة من هذه الناحية مع الدستور،

وحيث يتضمن المشروع من جهة اخرى الغاء جملة من الفصول الواردة بالمرسوم عدد 13 لسنة 1973 وتعويضها بأحكام جديدة للتخلي عن نظام الترخيص الجاري به العمل لممارسة نشاط وكالات الاسفار وتعويضه بنظام التصريح وكراس الشروط،

وحيث تضبط الأحكام الجديدة المعروضة خاصة القواعد المتصلة بممارسة هذا النشاط من حيث الكفاءة المهنية والالتزامات المحمولة على مستغلي وكالات الاسفار والعقوبات الممكن تسليطها على كل شخص طبيعي او معنوي يستغل وكالة اسفار دون امتثاله للشروط المطلوبة،

بخصوص الفصل 25 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 1973:

حيث يضبط الفصل 25 (جديد) الحالات التي يمكن فيها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة ايقاف نشاط وكالة الاسفار وقتيا او نهائيا،

وحيث يشكل ايقاف نشاط وكالة الاسفار وقتيا أو نهائيا اجراء اداريا يكتسي صبغة عقابية،

وحيث ولئن كانت هذه العقوبة لا تتدرج ضمن المادة الجزائية التي أحاطها الفصل 12 من الدستور بضمانات من بينها حقوق الدفاع، فانه يستمد من الفصلين 7 و 12 مقترنين ان حقوق الدفاع تمتد إلى غير ذلك من العقوبات،

وحيث طالما نص الفصل 27 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 خاصة على أنه لا يمكن تسليط أي عقاب من العقوبات المذكورة بالفصل 25 من المرسوم المذكور الا بعد إعلام المعني بالأمر بالاسباب المؤدية إلى اتخاذ الاجراء المزمع القيام به ازاءه والسماح له بالدفاع عن نفسه بالاستتماع اليه، وهي اجراءات من شأنها ان تضمن حقوق الدفاع مما يكون معه الفصل 25 (جديد) المتضمن لتلك العقوبات متلائما مع الدستور،

وحيث يتبين من دراسة بقية أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له،

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاثنين 03 أفريل 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 17 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام
المجلة الانتخابية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
13 مارس 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس 2006
والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي على المجلس الدستوري، يتعلق
بتنقيح بعض أحكام المجلة الانتخابية،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 28 و 72 منه،

وعلى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان
2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة
الانتخابية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض إلى تنقيح بعض أحكام المجلسة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969، كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة،

وحيث يتخذ القانون الانتخابي شكل قانون أساسي عملا بالفصل 28 من الدستور،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين الأساسية،

وحيث أن المشروع المعروض على نظر المجلس ورد في شكل قانون أساسي فان عرضه على المجلس الدستوري يندرج ضمن العوض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتعلق مشروع القانون الأساسي المعروض بتغيير الأجل الأقصى الذي يتم خلاله تسديد الشغورات الحاصلة في المقاعد المخصصة للأعضاء عن الولايات أو للأعضاء عن القطاعات في مجلس المستشارين وذلك من ثلاثة اشهر إلى اثني عشر شهرا من تاريخ الشغور،

وحيث ينص مشروع القانون ايضا على عدم إمكانية تنظيم انتخابات تكميلية خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لانتهاء مدة العضو المتخلي او السابقة لتجديد نصف مجلس المستشارين وفقا للفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المتعلقة بتنقيح بعض احكام من الدستور،

وحيث يتبين من خلال دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون الأساسي المتعلق بتتقيح بعض أحكام المجلة الانتخابية لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الجمعة 14 أفريل 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 18 - 2006 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون أساسي يتعلق بإتمام القانون الأساسي
عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق
بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين
وعلاقتهما ببعضهما

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
13 مارس 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس 2006
والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي على المجلس الدستوري، يتعلق
بإتمام القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004
المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما
ببعضهما،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 28 و 33 و 72 منه،

وعلى القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان
2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام القانون الأساسي
عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس
النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض إلى إتمام القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما،

وحيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 33 من الدستور على أن القانون يضبط تنظيم عمل كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين ويحدد علاقة المجلسين ببعضهما،

وحيث ان القانون المشار إليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 33 المذكور يعتبر قانونا أساسيا وفقا لأحكام الفصل 28 من الدستور،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين الأساسية،

وحيث أن المشروع المعروض على نظر المجلس ورد في شكل قانون اساسي فان عرضه على المجلس الدستوري يندرج ضمن العوض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتعلق مشروع القانون الأساسي المعروض بإضافة باب جديد إلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما، وذلك لتنظيم موضوع تسديد الشغور الحاصل في المقاعد المخصصة للشخصيات والكفاءات الوطنية،

وحيث ينص المشروع المعروض على أنه في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للشخصيات والكفاءات الوطنية المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل 19 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في أجل اقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور عضوا لتسديد ذلك الشغور، وتنتهي مدة العضوية للعضو المعين في هذه الحالة بانتهاء مدة العضو الذي تم تعويضه،

وحيث يقتضي مشروع القانون كذلك عدم إمكانية تعيين عضو خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لانتهاء مدة العضو المتخلي أو السابقة لتجديد نصف مجلس المستشارين، وفقا للفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المتعلق بتتقيح بعض أحكام من الدستور،

وحيث يتبين من خلال دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

بيدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الجمعة 14 أفريل 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" برتبة كاتب لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بمجلس النواب يوم 14 جويلية 2006 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" برتبة كاتب لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 14 جوان 2006.

تونس في 4 ماي 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" برتبة مساعد تقني.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "أ2" برتبة متصرف لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "أ2" برتبة متصرف لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بمجلس النواب يوم 14 جويلية 2006 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "أ2" برتبة متصرف لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 14 جوان 2006.

تونس في 4 ماي 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" برتبة كاتب لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

قرر ما يأتي :

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذه الاختبارات.
وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
2	3 ساعات	1 . اختبار في الاختصاص المهني للمرشح
1	2 ساعتان	2 . اختبار يتعلق بالإدارة التونسية
1	2 ساعتان	3 . اختبار تطبيقي في الميكروإعلامية

الفصل 8 . يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.
ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسنين.
وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط، تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد الآخرين.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المشار إليه أعلاه من قبل رئيس مجلس النواب.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 ماي 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" برتبة مساعد تقني الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" الشاغلون لخطّة مساعد تقني والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس مجلس النواب.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ إجراء الامتحان،

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس النواب عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لمجلس النواب.

وتكون هذه المطالب مرفوقة بالوثائق التالية :

1 . شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 . تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بصفة عون وقتي من الصنف "ب".

4 . نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 4 . يرفض كل مطلب يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 5 . تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في الامتحان،

- الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين المخول لهم المشاركة في الامتحان من قبل رئيس مجلس النواب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية :

- اختبار في الاختصاص المهني للمرشح،

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

- اختبار تطبيقي في الميكروإعلامية.

ملحق

برنامج اختبارات الامتحان المهني

لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" برتبة مساعد تقني

I - برنامج الاختبار المهني :

- هندسة الحاسوب الآلي،

- أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،

- صيانة الحواسيب الآلية :

* تجهيزات،

* منظومات،

- الأنترنات والأنترنات (المبدأ الأساسي والاستعمال)،

- شبكة المعطيات :

* إرسال المعطيات،

* الشبكات المحلية المحلية،

* تركيز خطوط الشبكات المحلية.

II - برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

- مهام المصالح الإدارية لمجلس النواب،

- مهام مختلف الوزارات،

- مهام الولاية،

- مهام البلدية.

III - برنامج الاختبار التطبيقي في الميكروإعلامية :

- مدخل إلى الميكروإعلامية،

- معالجة النصوص "ورد"،

- الجدول الإلكتروني "إكسال".

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" برتبة
مساعد تقني.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ
في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس
المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 4 ماي 2006 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف
"ب" برتبة مساعد تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بمجلس النواب يوم 15 سبتمبر 2006 والأيام
الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ب" برتبة
مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 جويلية 2006.

تونس في 4 ماي 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 4 ماي 2006 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ج" برتبة
مستكتب لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ
في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس
المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 12 أوت 2000
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتيين
من الصنف "ج" برتبة مستكتب لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بمجلس النواب يوم 21 ديسمبر 2006 والأيام
الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقيتيين من الصنف "ج" برتبة
مستكتب لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بوحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 نوفمبر 2006.

تونس في 4 ماي 2006.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

بمقتضى أمر عدد 1370 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد محمد المكي الوردبان، متصرف بمهام رئيس مصلحة
العرائض والمراقبة بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية المرسي.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1371 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد كمال عبيد، متصرف بمهام رئيس مصلحة الشؤون
العقارية بإدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1372 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد محمد النافع عبيدلي، متصرف بمهام رئيس الدائرة
الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها بدائرة الشؤون البلدية
بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع
بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1373 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلفت السيدة نزيهة بوغاناني، متصرف بمهام رئيس الدائرة الفرعية
للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية قابس
بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح
والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1374 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد الهادي حمودة، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة
الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية تطاوين بخطة
وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح
والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1375 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد عبد الله اليتيم، متصرف بمهام رئيس الدائرة الفرعية
للسؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية
بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح
والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1376 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد محمد الهادي الخضراوي، متصرف بمهام رئيس الدائرة
الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية
القصرين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس
المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1377 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد مبروك زقروية، متصرف بمهام رئيس الدائرة الفرعية
للاستثمار بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية مدين بخطة
وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح
والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1363 لسنة 2006 مؤرخ في 17 ماي 2006.
كلف السيد محمد يخلف، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام
المجلس الإسلامي الأعلى بالوزارة الأولى.
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة
مركزية عملا بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1449 لسنة 1993
المؤرخ في 5 جويلية 1993.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1364 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلفت السيدة سامية الدجبي حرم العبيدي، متصرف مستشار، بمهام
رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية منوبة بخطة وصلاحيات مدير
إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1365 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد طارق محجوب، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة
الشؤون السياسية بولاية المهدية بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة
مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1366 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد مصطفى بوبكر، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام
رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية المهدية بخطة وصلاحيات كاهية
مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا
الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1367 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد خالد البديري، متصرف بمهام رئيس دائرة العمل
الاقتصادي والاستثمار بولاية المهدية بخطة وصلاحيات كاهية مدير
إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1368 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلفت الأنسة كوثر الربيعي، أستاذة للتعليم الثانوي، بمهام رئيس
دائرة الإعلام والندوات بولاية توزر بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة
مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1369 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.
كلف السيد مراد بن سالم، متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة
الثانية ببلدية سيدي بوعلي.

أمر عدد 1379 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2120 لسنة 2005 المؤرخ في 28 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها، كما تم تنقيحه بالأمر 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمتت الفقرة 1 والفقرة 2 من الفصل الأول من الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول الفقرة 1 : وتعوض المنح بالنسبة إلى المرتبين منهم بالدرجة 3 وما يليها من جدول درجات رتب القضاة من الصنف العدلي بالمنح المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل الأول الفقرة 2 : وتعوض المنح بالنسبة إلى القضاة المنتميين إلى الرتبة الثانية المرتبين بالدرجة 3 وما يليها من جدول درجات رتب القضاة من الصنف العدلي بالمنح المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1378 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.

كلف السيد عادل الخمير، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية بدائرة المجلس الجهوي بولاية نابل بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

نقطة معتمدين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ 16 ماي 2006.

نقل السادة المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 30 مارس 2006 :

- أحمد الكراي معتمد بمركز ولاية قبلي إلى مركز ولاية باجة.

- عبد القادر الشواربي معتمد القصرين الجنوبية ولاية القصرين إلى معتمدية الزاوية القصيبة الثريات ولاية سوسة.

- عفيف بن يامنة معتمد بمركز ولاية زغوان إلى معتمدية تبرسق ولاية باجة.

- إبراهيم الرمضاني معتمد قلعة الأندلس ولاية أريانة إلى معتمدية البطان ولاية منوبة.

- بشيرة اليحياوي معتمدة بمركز ولاية باجة إلى مركز ولاية بنزرت.

- بوبكر الشنناوي معتمد البطان ولاية منوبة إلى معتمدية قلعة الأندلس ولاية أريانة.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ 16 ماي 2006.

أنهى تكليف السيد محمد الصالح بن رمضان معتمد بمركز ولاية سليانة من مهامه بطلب منه بداية من 30 مارس 2006.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ 16 ماي 2006.

أنهى تكليف السيد محمد البوغانمي معتمد العيون بولاية القصرين من مهامه بداية من 30 مارس 2006.

ترقية

قائمة منشطي رياض الأطفال العاملين ببلدية أريانة

الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة

منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2004.

السيداتان :

- حياة الوحيشي،

- أحلام الشاهد.

أمر عدد 1380 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلقة بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بضبط نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلقة بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1011 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 والأمر عدد 2051 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 والأمر عدد 2120 لسنة 2005 المؤرخ في 28 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . حذفت المظتان الأولى والثانية من الفقرة (ب) والمطة الأخيرة من الفقرة (أ - 3) والمطة الثالثة والمطة الرابعة من الفقرة (ج) من الفصل الأول من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حذفت المظتان الثانية والثالثة من الفقرة (أ - 3) والمطة الخامسة من الفقرة (ج) من الفصل الأول من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار إليه أعلاه وعوضت كما يلي :

(أ - 3)

. رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس،

. وكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس.

(ج)

. قاضي الضمان الاجتماعي.

الفصل 3 . تضاف مطة أخيرة إلى الفقرة (أ - 3) ومطة أخيرة إلى الفقرة (ب) من الفصل الأول من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

(أ - 3)

. رئيس دائرة جنائية بمحكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف.

(ب)

. قاضي تنفيذ العقوبات.

الفصل 4 . تضاف ثلاث مطات إلى آخر الفقرة (أ - 2) من الفصل الأول على النحو التالي :

. مدع عام للشؤون الجزائية،

. مدع عام للشؤون المدنية،

. رئيس دائرة جنائية بمحكمة استئناف.

الفصل 5 . يحافظ رؤساء المحاكم وكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقرات محاكم الاستئناف على الوظائف التي يباشرونها في تاريخ نفاذ هذا الأمر وحسب نفس الشروط المعتمدة عند تعيينهم وذلك إلى حين تعيين رؤساء محاكم وكلاء جمهورية بها وفقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 6 . وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1381 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي المبرم بتونس في 22 ديسمبر 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة الإنجابية والتنظيم العائلي المبرم بتونس في 22 ديسمبر 2005.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

2003 والأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وخاصة الفصول 17 و18 و19 و20 و21 و22 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين ضباط الديوانة (القسم I) بالمدرسة الوطنية للديوانة وخاصة الفصلين 21 و22 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب ملازمين للديوانة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة خارجية لانتداب ملازمين للديوانة من بين المترشحين المتحصلين على الأستاذية أو ما يعادلها في إحدى الاختصاصات التالية :

- إعلامية - اتصالات - إحصاء وتحليل المعطيات - المحاسبة - الحقوق والعلوم القانونية.

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 5 سبتمبر 2006 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 10 جوان 2006.

الفصل 4 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 5 - ترسل مطالب الترشح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : الإدارة العامة للديوانة (القبة) 10 نهج داق هامر شولد 1001 تونس.

تونس في 17 ماي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب عرفاء للديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2846 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 وخاصة الفصل 30 الفقرة الأولى منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عرفاء للديوانة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة خارجية لانتداب عرفاء للديوانة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1382 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006. يبقى السيد الحبيب بوزقندة، أستاذ التعليم العالي العسكري في حالة مباشرة لوظيفته لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2006.

بمقتضى أمر عدد 1383 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006. يبقى السيد الهادي بنور، أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري في حالة مباشرة لوظيفته لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2006.

بمقتضى أمر عدد 1384 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006. يبقى السيد محمد التريكي، أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري في حالة مباشرة لوظيفته لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2006.

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1385 لسنة 2006 مؤرخ في 17 ماي 2006. سمي السيد طارق بن الحاج صالح، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1386 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006. يبقى السيد محمد الهدار، مستشار للمصالح العمومية بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2006.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب ملازمين للديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتدابات الخارجية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2142 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة يوم 15 أوت 2006 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة المترشحين يوم 10 جوان 2006.

الفصل 4 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بماتتي (200) خطة.

الفصل 5 . ترسل مطالب الترشح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : الإدارة العامة للديوانة (القبة) 10 نهج داق هامر شولد 1001 تونس.

تونس في 17 ماي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وخاصة الفصل 30 الفقرة الأولى منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2846 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة خارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة.

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة يوم 15 أوت 2006 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختتم قائمة المترشحين يوم 10 جوان 2006.

الفصل 4 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسين (50) خطة.

الفصل 5 . ترسل مطالب الترشح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : الإدارة العامة للديوانة (القبة) 10 نهج داق هامر شولد 1001 تونس.

تونس في 17 ماي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بإحالة التصرف في منتوجات الاختصاصات من قباضة منتوجات الاختصاصات بالحمامات، إلى مركز توزيع مواد الاختصاصات بالحمامات الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتونس وبتغيير تسمية القباضة المذكورة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 القاضي بإحداث مصنع التبغ بالقبروان،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 المتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ماي 1999 القاضي بإحداث قباضة منتوجات الاختصاصات بالحمامات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يحال التصرف في منتوجات الاختصاصات من قباضة منتوجات الاختصاصات بالحمامات إلى مركز توزيع مواد الاختصاصات بالحمامات الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتونس.

الفصل 2 . تغيّر تسمية قباضة منتوجات الاختصاصات بالحمامات بالمركز المحاسبي لاستخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بالحمامات.

ويعهد له أساسا بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بالحمامات.

الفصل 3 . يجري العمل بهذا القرار بداية من 2 ماي 2006 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بإحالة التصرف في منتوجات الاختصاصات من قباضة منتوجات الاختصاصات بنايل، إلى مركز توزيع مواد الاختصاصات بنايل الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتونس وبتغيير تسمية القباضة المذكورة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 القاضي بإحداث مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 المتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 17 جانفي 1998 القاضي بإحداث قباضة منتوجات الاختصاصات بنابل.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يحال التصرف في منتوجات الاختصاصات من قباضة منتوجات الاختصاصات بنابل إلى مركز توزيع مواد الاختصاصات بنابل الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتونس.

الفصل 2 - تغيّر تسمية قباضة منتوجات الاختصاصات بنابل بالمركز المحاسبي لاستخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بنابل.

ويعهد له أساسا بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بنابل.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار بداية من 2 ماي 2006 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1387 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

سمّي السيد رياض حاج طيب، معماري رئيس بوزارة التنمية والتعاون الدولي في رتبة معماري عام.

بمقتضى أمر عدد 1388 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

سمّي السيد بلقاسم عياد، مهندس رئيس بوزارة التنمية والتعاون الدولي في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1389 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

سمّي السيد بشير صويد، مهندس أول بوزارة التنمية والتعاون الدولي، في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمّيت السيدة رفيعة الإمام الباوندي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية بالمجلس الوطني للتعاون الفني خلفا للسيد خليفة الحافظي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمّيت السيدة رفيعة الإمام الباوندي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني خلفا للسيد المنجي الحبيب.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1390 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

سميت السيدة فائزة كانون، المراقب الرئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1391 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

سمي السيد محمد الوسلاتي، المراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1392 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

سمي السيد علي الحاج خليل، المراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بإتمام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2005.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000.

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2322 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات التسجيل به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات والمستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2005،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 23 ديسمبر 2005.

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2005 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2005

تواريخ التسجيل	المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تعريف الصنف			
		رقم التسجيل	التسمية	النوع	خصائص الزراعة
الخضروات					
. الطماطم					
2005	زيتاسيدس - اقر وتاك	موسمي	هجين - محدود النمو	ديمنا	201
2005	سيمنتي - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين - محدود النمو	ميلنيوم	211
2005	سيمنتي - الفضاء الأخضر	موسمي - مبدر	هجين - محدود النمو	البا	212
2005	كلوز - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين - محدود النمو	فريسكو	216
2005	نينهمس - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين - محدود النمو	يورك	219
2005	نينهمس - الفضاء الأخضر	موسمي - مبدر	هجين - محدود النمو	قواديفيا	220
2005	نينهمس - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين - محدود النمو	دونبينيتو	221
2005	نينهمس - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين - محدود النمو	راد سكاى	222
. البطيخ					
نوع : أصفر كناري					
2005	سيملاس فيتو - زياد جديدي	موسمي	هجين	نستا	242
نوع : غالية					
2005	كلوز - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين	تمبو	218
2005	ل. دهنفلاد - مؤسسات المزغني	موسمي	هجين	العيلم	227
. الدلاع					
نوع : كريمسون سويت					
2005	سيجنتا - بروتاقرى	موسمي	هجين	سانريز	214
2005	كلوز - الفضاء الأخضر	موسمي	هجين	كارولين	217
نوع : شوقريبيبي					
2005	ل. دهنفلاد - مؤسسات المزغني	موسمي	هجين	درة	226
. القرع					
2005	ل. دهنفلاد - مؤسسات المزغني	موسمي	هجين	صبرينا	225
. البطاطا					
2005	فان راين - كودار	موسمي - آخر فصلى	غير هجين	انوفا	167
2005	فان راين - كودار	موسمي - آخر فصلى	غير هجين	لاباديا	169
2005	فان راين - كودار	موسمي - آخر فصلى	غير هجين	افرست	170
2005	اقريكو ب.إ - انتربارتس	موسمي - آخر فصلى	غير هجين	ألميرا	177
2005	اقريكو ب.إ - انتربارتس	موسمي - آخر فصلى	غير هجين	أرمادا	180
2005	اقريكو ب.إ - انتربارتس	موسمي - آخر فصلى	غير هجين	أرنوفا	181
الأعلاف					
. قرفالة					
2005	م.ق.ب.ز.ت. - م.ق.ب.ز.ت	موسمي	غير هجين	إنرات 303	208 مكرر

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 10 منه.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تتضمن قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم الأبقار والأغنام والماعز والإبل والخيول والأرانب الموردة أو المرباة بمراكز تربية الحيوانات المؤهلة قصد إنتاج إناث وفحول للتربية ذات نوعية جيدة وإنتاجية عالية أو المرسمة ضمن برنامج مراقبة الإنتاجية.

تونس في 18 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثالي إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحمى (القسط الأول) المنطقتان الفرعيتان القصبية والسفلى من معتمدية مرناق بولاية بن عروس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1104 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحمى

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 2002 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحمى،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل

الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية بن عروس بتاريخ 17 أوت 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثاليين الملحقين بهذا القرار المتعلقين بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحمى (القسط الأول) المنطقتان الفرعيتان القصبية والسفلى من معتمدية مرناق بولاية بن عروس.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توتقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 7 (القسط الأول) من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في

إسناد جائزة

بمقتضى أمر عدد 1394 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة لسنة 2005 طبقاً لأحكام الأمر عدد 819 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 للأشخاص الآتي ذكرهم :

. بالنسبة إلى الجائزة الأولى والبالغ قيمتها 15000 دينار تسند إلى السيد لطفي العرفاوي عن الشركة السياحية نزل "فينيسيا" تقديراً لمجهوداته المبذولة من أجل المساهمة في المجهود الوطني للتحكم في الطاقة في القطاع السياحي،

. بالنسبة إلى الجائزة الثانية والبالغ قيمتها 10000 دينار تسند إلى السيد مصطفى الحمروني عن الشركة التونسية الأندلسية للإسمنت الأبيض تقديراً لمجهوداته المبذولة من أجل المساهمة في البرنامج الوطني لترشيد استهلاك الطاقة في القطاع الصناعي،

. بالنسبة إلى الجائزة الثالثة والبالغ قيمتها 5000 دينار تسند إلى السيد رمضان بن سلامة تقديراً لمجهوداته المبذولة من أجل المساهمة في المجهود الوطني لتطوير البحث العلمي في ميدان الطاقات المتجددة،

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1395 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

يمنح السيد كمال بالكاهية، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من 17 جويلية 2006.

بمقتضى أمر عدد 1396 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

يمنح السيد محمد العربي الشريف، إطار بالمجمع الكيميائي التونسي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة رابعة ابتداء من 6 جوان 2006.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1397 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

يبقى السيد الشاذلي شقرون، إطار بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جويلية 2006.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 150 كيلو فولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي بتوزر والمتلوي.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها، وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها، وعلى شهادتي التعليق وعدم الاعتراض الصادرتين عن والي توزر وقفصة،

الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 353 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحاجب 7،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 2001 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 7،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية سيدي بوزيد بتاريخ 20 أكتوبر 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحاجب 7 (القسط الأول) من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 ماي 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1393 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.

كلف السيد الهادي شعبان، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير النقل ووزير الثقافة والمحافظة على التراث.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لأعوان وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول للعقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبينة بالقاننامات المودعة بمقري ولايتي توزر وقفصة وذلك في إطار إنجاز خط لنقل الطاقة الكهربائية ذي جهد 150 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي الجهد العالي بتوزر والمتلوي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقري الولاياتيتين المعنيين ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.
تونس في 16 ماي 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "سيدي عيش".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في أول جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 19 جويلية 1999 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركة "ت. ب. إ. س انترنشيونال ل ل س" كمقابل من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2002 المؤرخ في 21 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "سيدي عيش"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "سيدي عيش"،
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 21 ماي 2004 المتعلق بالتمديد بثمانية عشر شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "سيدي عيش"،

وعلى المطلب المودع في 29 نوفمبر 2005 بالإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ت. ب. إ. س انترنشيونال ل ل س" التمديد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "سيدي عيش" طبقا للفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 8 ديسمبر 2005،

وعلى رسالة الضمان البنكي المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة في 8 ديسمبر 2005 والمؤكدة من قبل بنك تونس العربي الدولي والمتعلقة بضمان تنفيذ الالتزامات بالأشغال الخاصة برخصة "سيدي عيش"،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "سيدي عيش".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 5 جوان 2006.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 42 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

تونس في 16 ماي 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كاب سرات".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 18 جانفي 2006 بين الدولة التونسية من جهة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "أنادركو تونس كاب سرات كمباني" و "بتروكندا (كاب سرات) انك" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 15 سبتمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أنادركو تونس كاب سرات كمباني" و "بتروكندا (كاب سرات) انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "كاب سرات" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 16 سبتمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كاب سرات" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركتي "أنادركو تونس كاب سرات كمباني" و "بتروكندا (كاب سرات) انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

تقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1869 محيطا أوليا أي ما يقابل 7476 كيلومترا مربعا وتحدّد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	240 826
2	تقاطع خط الطول 240 مع حدود الجرف القاري التونسي
3	تقاطع خط الطول 310 مع حدود الجرف القاري التونسي
4	310 850
5	300 850
6	300 848
7	292 848
8	292 846
9	290 846
10	290 844
11	280 844
12	280 842
13	270 842
14	270 840
15	268 840
16	268 838
17	250 838
18	250 832
19	248 832
20	248 830
21	244 830
22	244 826
1/23	240 826

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 جانفي 2006.

تونس في 16 ماي 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2006 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "بشاطر".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 18 جانفي 2006 بين الدولة التونسية من جهة المؤسسات التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "أنادركو تونس بشاطر كمباني" و "بتروكندا (بشاطر) انك" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 15 سبتمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أنادركو تونس بشاطر كمباني" و "بتروكندا (بشاطر) انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "بشاطر" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 16 سبتمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "بشاطر" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركتي "أنادركو تونس بشاطر كمياني" و "بتروكندا (بشاطر) إنك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

تقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1912 محيطا أوليا أي ما يقابل 7648 كيلومترا مربعا وتحدّد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	310 850
2	تقاطع خط الطول 310 مع حدود الجرف القاري التونسي
3	تقاطع خط الطول 386 مع حدود الجرف القاري التونسي
4	386 860
5	330 860
6	330 840
7	316 840
8	316 848
9	314 848
10	314 850
1/11	310 850

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 جانفي 2006.

تونس في 16 ماي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شغال"

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1209 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شغال" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 جوان 2005 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شغال"،

وعلى المطلب المودع في 29 نوفمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "صيانة المنشآت النفطية" وشركة "كانداكس إنرجي إنك" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تحويل رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شغال" إلى رخصة بحث وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 8 ديسمبر 2005.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "شغال" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة و "شركة صيانة المنشآت النفطية" وشركة "كانداكس إنرجي إنك" بصفتها المقاول.

وتتمتد هذه الرخصة على ولايتي صفاقس وسيدي بوزيد وتشمل 300 محيطا أوليا أي ما يقابل 1200 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	318 564
2	338 564
3	338 554
4	356 554
5	356 550
6	364 550
7	364 532
8	348 532
9	348 526
10	326 526
11	326 546
12	318 546
1/13	318 564

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1399 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

كلف السيد حسين الحاج عمر، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام كاهية مدير العمل الثقافي والشبابي والترفيهي بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية القيروان.

وزارة الصحة العمومية

إسناد جائزة

بمقتضى أمر عدد 1400 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

تسند جائزة رئيس الجمهورية للصحة الإنجابية لسنة 2005 إلى السيد عبد الغني الزعزاع.

بمقتضى أمر عدد 1401 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

تسند جائزة رئيس الجمهورية للتبرع بالدم لسنة 2005 إلى ولاية سليانة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1402 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

تبقى الدكتورة ليلي السكندراني، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلفة بمهام رئيس قسم بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2006.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 28 جويلية 2003، كما يلي :

تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، ولأحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه وملحقاتها الممضاة في 12 جانفي 2006.

تونس في 15 ماي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمي السيد معز الحداد متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خلفا للسيد الأمين الحفصاوي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمي السيد عبد الرزاق الخلفي متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خلفا للسيد محمد شعبان.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمي السيد معز الحداد متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفا للسيد الأمين الحفصاوي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمي السيد عبد الرزاق الخلفي متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفا للسيد محمد شعبان.

وزارة السياحة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1398 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

يبقى السيد علي الدراجي، متصرف عام بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2006.

الفصل 6 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

. الشهادند والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

. الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

. الوضعية الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0.5)

والسيرة والمواظبة (ضارب 0.5)،

. التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة

(ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة

2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية

2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة

العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية

تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة

العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2006

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الجمعة 15 سبتمبر

2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض

رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بـ 135 خطة،

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الثلاثاء 15 أوت

2006.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين لسنفي 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003

المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985

المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر

1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر

1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر

1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة

العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995

المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين

لسنفي 8 و 9 في رتبة كاتب تصريف الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الصحة العمومية امتحان مهني لإدماج

العملة المرتبين بالصف الثامن على الأقل في رتبة كاتب تصريف الصحة

العمومية وذلك طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11

نوفمبر 1995.

الفصل 2 . حدّد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الامتحان

بـ 20 خطة.

الفصل 3 . تجرى اختبارات الامتحان المهني يوم 19 جويلية 2006

والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 19 جوان 2006.

تونس في 20 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 ماي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكبت الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة العمومية امتحان مهني لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب الصحة العمومية وذلك طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 نوفمبر 1995.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها عن طريق الامتحان بـ 50 خطة.

الفصل 3 - تجرى اختبارات الامتحان المهني يوم 12 جويلية 2006 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 12 جوان 2006. تونس في 17 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 2006 يتعلق بإتمام وتنقيح القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بضبط المواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر، وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمم قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر، كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه كما يلي :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
20-1 .070-06	شهادة صحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية	علاقة الإدارة بالمتعاملين معها
20-1 .071-06	بطاقة تلقيح (م. د. ك. 3)	
20-2 .054-06	دفتر استمارات للإعلام بوفاة أم	العلاقة بين مصالح الوزارة
20-2 .055-06	كنش استمارات التبليغ بوفاة امرأة في سن الإنجاب (15 . 49 سنة)	
20-2 .056-06	سجل متابعة وفيات نساء في سن الإنجاب (15 . 49 سنة)	
20-2 .057-06	دفتر علاج داء الكلب (م. د. ك. 1)	
20-2 .058-06	التقرير الشهري للبرنامج الوطني لمقاومة داء الكلب (م. د. ك. 2)	
20-2 .059-06	جذازة تلقيح ضد داء الكلب (م. د. ك. 4)	
20-2 .060-06	شهادة في الممانعة أو عدم الممانعة في أخذ أعضاء وأنسجة بشرية	
20-2 .061-06	دفتر الممانعة في أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية	

الفصل 2 - تلغى من قائمة المطبوعات الإدارية، كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه، المطبوعة الإدارية التالية :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
20-1 .021-00	بطاقة متبرع بالدم	علاقة الإدارة بالمتعاملين معها

وتعوض بالمطبوعة الإدارية التالية :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
20-1 .021-06	بطاقة متبرع بالدم	علاقة الإدارة بالمتعاملين معها

. السيدة روضة السطنولي حرم طبقه : صيدلانية مباشرة بالمؤسسة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي السيد نورالدين العقربي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيد محمد فاكر وذلك ابتداء من 11 مارس 2006.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي السيد الهادي عمامو عضوا ممثلا لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وذلك ابتداء من 22 مارس 2006.

بمقتضى أمر عدد 1403 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006. سمّي السيدان إسماعيل زويطر وعلي رجب، طبيبين متفقدين فرعيين للشغل في رتبة طبيب متفقد عام للشغل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي الدكتور الهادي العاشوري عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية عوضا عن السيد المنجي السديري وذلك ابتداء من 29 مارس 2006.

بمقتضى أمر عدد 1404 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي المتفقدون المركزيون للشغل الآتية أسماؤهم في رتبة متفقد رئيس للشغل :

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير وذلك ابتداء من 2 مارس 2006 :

- منصف الزمالي،

- فؤاد بنعبد الله،

- راجح مقديش،

- إيمان الهويل حرم الزهواني،

- سهام الغرايري حرم الغربي،

- الحبيب النقطي،

- حياة بن إسماعيل.

- الدكتور محمد فكري عبروق : رئيس اللجنة الطبية،

- الدكتور محمد ناجي قديش : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور مراد قحبيش : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور نوري عبد اللطيف : طبيب رئيس قسم،

- الدكتور المنجي الطوزي : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين

المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتور صبري معاوي : ممثل عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيد خليفة الركباني : ممثل عن أعوان السلك الشبه الطبي

المباشرين بالمستشفى،

بمقتضى أمر عدد 1405 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي السيدان فرج حميدة ورياض كريم، طبيبين متفقدين جهويين للشغل، في رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل.

جائزة العامل المثالي

- شركة سلفانيا تونس /SILVANIA TUNISIA" لصناعة الفوانيس (ولاية القيروان).
- الشركة العامة للملاحة التونسية، فرع جرجيس (ولاية مدنين).
- شركة لابيتيسانت /LAPPETISSANTE" (ولاية منوبة).
- الشركة التونسية لصناعة الرابطة الكهربائي والإلكتروني "كونكتا /CONNECTA" (ولاية نابل).

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 16 ماي 2006.

أسندت جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2005 للعمال الأجرا في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل والمضبوطة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

قائمة العمال الفائزين

بجائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2005

- نجلاء الساحلي، شركة "نوال تونس" لصناعة الأحذية (ولاية باجة).
- شهلة الرواجي، شركة "ساجام /SAGEM" (ولاية بن عروس).
- زهرة الطنפורي، نزل "صانقو" (ولاية تطاوين).
- الميمون عروم، نزل "رأس العين" بتوزر (ولاية توزر).
- فتحي الزواوي، شركة الريان للصناعات الغذائية (ولاية جندوبة).
- عبد الحفيظ اليعقوبي، الشركة التونسية للكهرباء والغاز، فرع سليانة (ولاية سليانة).
- بوراوي غالي، شركة المعامل الآلية بالساحل (ولاية سوسة).
- ليلي شبشوب حرم الشعري، شركة "كيتاموبل" (ولاية صفاقس).
- عبد الرزاق النداري، ديوان الأراضي الدولية "المركب الفلاحي وادي الدرب" (ولاية القصرين).
- زكية بن عون، شركة "كافتاكس" للنسيج (ولاية الكاف).
- زينب بن تقية حرم ابراهيم، شركة "دوفيل" للغزل بطبلبة (ولاية المنستير).
- عائشة غمام : الشركة الفاطمية للتطريز الإلكتروني (ولاية المهدية).

جائزة اللجان الاستشارية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 16 ماي 2006.

أسندت جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونواب العملة بعنوان سنة 2005 للجان الاستشارية للمؤسسات المذكورة بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

قائمة اللجان الاستشارية للمؤسسات الفائزة بجائزة

اللجان الاستشارية للمؤسسات ونواب العملة بعنوان سنة 2005
- اللجنة الاستشارية للمؤسسة بشركة تجميع الآلات الكهروصناعية والآلية "ساساما" (ولاية أريانة).
- اللجنة الاستشارية للمؤسسة بالشركة التونسية للبلور بجبل الوسط (ولاية وغوان).
- اللجنة الاستشارية للمؤسسة بالشركة الصناعية والتجارية للأجهزة المنزلية "سيكاد كوالا" (ولاية سيدي بوزيد).

وزارة التربية والتكوين

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 18 ماي 2006. سمّي السيد محمد حمدي عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة المركز الوطني للبيداغوجي عوضا عن السيد محمد بالخير.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1406 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006. سميت السيدة نصيرة بوجعادة حرم شنيبة، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الفيزياء بكلية العلوم بقابس ابتداء من 7 أكتوبر 2005.

جائزة التقدم الاجتماعي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 16 ماي 2006.

أسندت جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2005 للمؤسسات المذكورة بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

قائمة المؤسسات الفائزة

بجائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2005

- الشركة الجهوية للنقل ببنزرت (ولاية بنزرت).
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (ولاية تونس).
- جمعية التفاؤل لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة (ولاية قفصة).

بمقتضى أمر عدد 1407 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أساتذة تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد السوسي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	العلوم الجيولوجية	2005/10/03
محمد بقبق	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2005/10/07
عبد الله أحمددي	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2005/10/07
محمد لطفي العفريت	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	الكيمياء	2005/10/15
فرحات الرزقي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	الكيمياء	2005/10/15
سمير الغزواني	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	الطرق الكمية	2005/10/26
السيدة تقيّة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعات	العلوم البيولوجية	2005/10/27
محمد الناصر كريفّي	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	العلوم البيولوجية	2005/10/27
ليلى المنوبي حرم تقيّة	كلية الطب بتونس	العلوم البيولوجية	2005/10/27
السيدة بن عرب	كلية الطب بتونس	العلوم البيولوجية	2005/10/27
محمد العش	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة الكهربائية	2005/10/31

بمقتضى أمر عدد 1408 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

سمي الأستاذان المحاضران الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
عبد الرزاق اللوز	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	العلوم الاقتصادية	2005/12/13
حبيب يوسف	المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة	الإعلامية	2006/01/04

بمقتضى أمر عدد 1409 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمي الأستاذان المساعدان الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سامي الرزقي	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	العلوم الاقتصادية	17 ديسمبر 2005
خير الدين الجبسي	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة	العلوم الاقتصادية	17 ديسمبر 2005

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2006 مؤرخ في 18 ماي 2006.

سمي الأستاذان المساعدان الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
نجيب الحاجي	المدرسة الوطنية للمهندسين بقابس	الهندسة الكيميائية	28 سبتمبر 2005
صلاح الدين السالمي	كلية العلوم بقابس	العلوم البيولوجية	3 ديسمبر 2005

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

سمي الأساتذة المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2005/08/23	أصول الدين	المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية	عبد الجليل سالم
2005/10/01	الفلسفة	المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية	محرز الحمدي
2005/10/01	الفلسفة	المعهد الأعلى لأصول الدين	رضا عزوز

بمقتضى أمر عدد 1412 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

سمي الأساتذة المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
2005/08/10	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	مفيدة الحماري حرم القصورى
2005/09/14	الكيمياء	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العربي مقايدي
2005/09/24	الاتصالات	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	رحمة قرط حرم بن عياد
2005/09/27	القانون العام	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	حفيفة شقير
2005/09/27	القانون العام	كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس	كمال بن مسعود
2005/10/03	الرياضيات التطبيقية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	ماهر المؤخر
2005/10/07	الإعلامية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	مراد اللومي
2005/10/07	الإعلامية	المعهد العالي للإعلامية	عز الدين زقروبة
2005/10/14	العلوم الجيولوجية	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	عبد الستار حتيرة
2005/10/22	الرياضيات	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	درة بورقبة حرم بن جميع
2005/11/02	الهندسة الصناعية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	إعتدال أبو بكر حرم الحاج علوان
2005/11/14	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	منصور مهني
2005/11/14	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	محمود بوحفص
2005/11/14	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الأخضر قيرواني
2005/12/19	الهندسة المدنية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	جمال ناجي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1413 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

ينهى تكليف السيد محمد الحداد، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات نانبا للعميد بكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة ابتداء من 17 مارس 2005.

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006.

ينهى تكليف السيد حمادي حسني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة ابتداء من 19 جانفي 2006.

بمقتضى أمر عدد 1415 لسنة 2006 مؤرخ في 20 ماي 2006.

ينهى تكليف السيد محمد يخلف، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 20 ماي 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 609 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد الطريف، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد محمد الطريف، المتصرف المستشار،

المكلف بمهام كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 ماي 2006.

وزير التعليم العالي
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2004

- 1 - عزيزة البرهومي،
- 2 - فتحية الحكيمي،
- 3 - محسن تواتي،
- 4 - زهرة جينون حرم طرابلسي،
- 5 - محسن جمعاوي،
- 6 - حمادي سعيدة،
- 7 - رفيعة شبك حرم قراوة،
- 8 - سعاد الزبيدي حرم بن خليفة،
- 9 - نفيسة الكشو.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 ماي 2006 "